الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ76761ـدد القرار

تاريخه: 21-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت 76761 والمقدم مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ " ج ش" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2018/03/30في حق "س د "

ضد:الحق العام .

طعنا في الحكم الجزائي عدد41 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 23/03/2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا .

2- من حيث الاصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو "ن ز "

الى مركز الامن الوطني بـ وافاد انه بمناسبة صدور حكم طلاق بينه وبين

المشتكى بها تم بموجبه تمكينه من حق الزيارة والاستصحاب لابنتيه "ه" و "ه" لكنه وعند

ذهابه إلى مقر إقامة طليقته لتسلم البنتين في الموعد المحدد لكنها لم تتول إحضارهما

وباستنطاق المتهمة أنكرت ما نسب إليها مضيفة أن البنتين ترفضان اصطحاب والدهما

لهما خاصة بعد اعتدائه عليهما بالعنف وتزوجه بامرأة اخرى وتمت إحالتها على ناحية

لمقاضاتها من أجل عدم إحضار محضون طبق القانون عدد22 المؤرخ في

1962/05/24

وحيث اصدرت محكمة ناحية حكمها l3582 بتاريخ 01/03/2017

والقاضي ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهمة بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليها

وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليها لفائدة القائم بالحق الشخصي

" ن ز " بمائتي دينار لقاء ضرره المعنوي وبمثلها عن اتعاب التقاضي واجرة

المحاماة وبإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على

من يجب قانونا .

وحيث تولت المتهمة استئناف الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ قرارها

المضمن نصه بالطالع بناء على ثبوت ادانة المتهمة من اجل جريمة عدم احضار محضون بتصريحات الشاكي وباعتبار ان محضر المعاينة التي قامت بها المشتكى بها جاءت في تاريخ لاحق لتاريخ الواقعة ولا يمكن اعتمادها اضافة الى اعتراف المتهمة بأن ابنتيها ترفضان استصحاب والدهما لهما .

وحيث تعقبت المتهمة بواسطة نائبها القرار المشار اليه ناسبة له :

1خرق احكام القانون عدد22 لسنة 1962 المؤرخ في 24/05/1962 باعتبار انه بالرجوع إلى ملف القضية يتضح ان التهمة المنسوبة لمنوبته مجردة تماما وفاقدة لا ركانها القانونية والواقعية إذ أن ا شاكي لم يقدم ما يفيد توجهه الى محل منوبته أين توجد البنتين المحضونتين وهو معلوم لديه وذلك في الوقت المحدد له للزيارة والاستصحاب وطلب ممارسة حقه على ضوء ما جاء بحكم الطلاق وان منوبته رفضت ذلك وتبين من أوراق الملف ان الشاكي لا يتوجه الى مقر إقامة منوبته بوصفها حاضنة بل يكتفي بالقدوم الى موقف السيارات ليزعم أن منوبته لم تجلب اليه الطفلتين ثم يتولى انجاز محضر معاينة ويتوجه الى مركز الشرطة للتشكي وفي المقابل اكدت منوبته ان الشاكي هو من يتخلف عن زيارة بنتيه واستصحابهما في الوقت المحدد وأدلت بجملة من المعاينات المجراة بواسطة عدول تنفيذ تفيد بكل وضوح عدم حضوره بمقرها لممارسة حقه كما افادت ان البنتين هما من ترفضان استصحاب والدهما لهما خاصة بعد ان قام بالاعتداء عليهما بالعنف وتزوج بامرأة اخرى لها ابنين كبيرين في السن من طليقها وقد تأكد ذلك منن خلال معاينات مجراة بواسطة عدل تنفيذ ومحضر السيد قاضي الاسرة بـ ومحضر التداخل المنجز من قبل مركز الامن بالمكان ويتأكد الموقف من التقرير النفسي المعد من قبل مصلحة الطفولة

بطلب من قاضي الاسرة والذي جاء به انه من خلال المعاينة النفسية الاولية التي جمعتنا بالسيدين "ن ز " والسيدة "س د " والطفلتين "ه" و "ه" وقفنا على عمق الخلاف وخطورته فهي أزمة علائقية بامتياز تتخبط فيها العلاقة قبل الطلاق وبعد الطلاق مما يجعل الانعكاسات النفسية السلبية عميقة ومتجذرة فضلا عن معطيات تعنيفية انعكست على البيئة الحاضنة للطفلتين وجعلتهما في تماه مطلق مع الام ورفض معلن للتواصل مع الاب خصوصا بعد زواجه الثاني فالخلاف العلائقي بين الابوين والذي تجذر منذ الاشهر الاولى للعلاقة الزوجية جعل كل طرف في حالة نفسية متوترة ويتهم الاخر بسوء المعاملة والتقدير نمط سلوكي وصل الى حد التعنيف المادي والمعنوي كل ذلك بحضور الطفلتين مما جعلهما تختاران العيش مع والدتهما ورفض الذهاب مع الاب خصوصا بحضور امرأة جديدة في المنزل وتأسيسا على ما تقدم فانه يتضح ان الحكم المطعون فيه لم يتمحص في هذه المسائل الهامة ولم يدقق فيها لإبراز عناصر الادانة واكتفى بسرد فصل الاحالة وتبيان الاركان القانونية لها من الناحية النظرية فقط دون مطابقتها على الوقائع المادية للقضية وحيثياتها وتبيان كيفية ارتكاب منوبته للجرم المنسوب اليها مما يجعله مخالفا للقانون .

2-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ضرورة ان الحكم المطعون فيه لم يتضمن جملة المطاعن والمؤيدات التي تقدمت بها منوبته سواء مباشرة أو بواسطة محاميها خاصة تلك المتعلقة باتصال القضاء لسبق النظر في نفس الموضوع بين الطرفين واكتفى بحيثية وحيدة وأضاف ان جملة القضايا لها صبغة كيدية والغاية منها التنكيل بمنوبته وقد ناهزت العشرين قضية وقد حكم في البعض منها إنصافا لها بعدم سماع الدعوى حسبما يستفاد من نسخ الاحكام المضافة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة .

المحكمة

حيث أن تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور اللازمة لصحتها والتعليل ينبغي ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو

نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168م.ا.ج .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150م.ا.ج غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح باستعراض الوقائع ومطابقتها على الاركان القانونية وبيانها توصلا إلى ثبوت الادانة في جانب المتهم وذلك من خلال استعراض السلوك الاجرامي المكون للركن المادي والركن القصدي العام والخاص .

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد ان المحكمة لم تبين الركن القصدي الخاص لجريمة عدم احضار محضون المنسوبة للمعقبة ولم تستخلص النتيجة القانونية الصحيحة

من تصريحات الطرفين وخاصة المتهمة بل وتحريفها حين اعتبرت انها مكونة لاعتراف منها بالجريمة حال ان الاقرار في المادة الجزائية هو الاعتراف الدال على توفر أركان الجريمة كاملة وليس مجرد اعتراف بوقائع وشرحها بكون سبب عدم ممارسة الشاكي لحقه في الزيارة هو امتناع المحضونتين من اصطحابه لأسباب وقع تبيانها من طرفها وأكدتها بمؤيدات أهملتها المحكمة ولم تتعرض لها ولم ترد على دفوعاتها .

وحيث طالما لم تناقش محكمة القرار المنتقد تلكم المعطيات ولم تقم بالاستقراءات اللازمة وصولا منها للحقيقة الموضوعية تكون قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل قاصر التسبيب الامر الذي يتعين معه نقضه .

وحيث طالما وفقت الطاعنة في طعنها فانه يتعين اعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها

المؤمن اليها .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى والاعفاء .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها السيد

وعضوية مستشارتيها السيدتين

وبحضور المدعي العام السيدة ساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه ./.